مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

AL-Anssari Islamic investment and finance Bank

ميثاق لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)

لسنة/ ٢٠١٩

قائمة المحتويات: -

رقم الصفحة

١. ميثاق لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) ٤
٢. التعريفات ٤
٣. عضوية لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) ٦
٤. صلاحيات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) ٧
٥. مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) ٨
٦. اجتماعات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) ١١
٧. مقرر اللجنة ١١
٨. التقارير ١١
٩. قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي ١٢
١٠. أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ١٤
١١. علاقة المجلس بالمدقق الخارجي ١٤
١٢. قواعد السلوك المهني للجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) ١٥
١٣. تقييم لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) ١٥

١-ميثاق لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات): -

يُعد ميثاق لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة تراها ضرورية. ان محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي العراقي في ٢٠١٨/١١/٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

٢-التعريفات: -

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون تسهيل تنفيذ تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ (تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة / ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة /١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة /٢٠١٥ واية تعريفات أخرى لم ترد في هذا الميثاق.

* **الحوكمة المؤسسية للمصارف:** هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في إدارته، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، وأصحاب المصالح الاخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي وسياسات المصرف الداخلية.

* **الملاءمة:** توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وهيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

* **المجلس:** مجلس إدارة المصرف.

* **الهيئة العامة:** الهيئة العامة لحملة الأسهم.

* **الهيئة الشرعية:** هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي.

* **اللجنة:** لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات).

* **الإدارة التنفيذية العليا:** الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

- المدير المفوض ومعاون المدير المفوض.
- وكل من:

أ. مدير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال

ب. مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب

ج. مدير دائرة إدارة المخاطر المصرفية

د. مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور
ه. مدير قسم الشؤون الإدارية
و. مدير قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية
ز. مدير قسم المحاسبة والمالية
ح. مدير قسم الاستثمار والتمويل
ط. مدير قسم نظم المعلومات
ي. مدير قسم المساهمين
ك. مدير قسم الشؤون القانونية
ل. مدير قسم الدولي
م. مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي
ن. مدير قسم المدفوعات
س. مدير قسم عمليات الفروع
ع. أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات المذكورين أعلاه ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض.
ف. أي شخص آخر بمستوى مدير يَطلب منه البنك المركزي العراقي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥

* **أصحاب المصالح:** أي شخص ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين او العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعينة.

* **المساهم الرئيس:** الشخص الذي يملك نسبة (١٠%)او أكثر من رأسمال المصرف، بشكل مباشر او غير مباشر.

٣-عضوية لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات):-

٣-١ يتم تشكيل لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، يعينون في اجتماع الهيئة العامة من أعضاء مستقلين من المجلس، ولمدة متماثلة مع مدة مجلس إدارة المصرف، ولا يكون رئيس المجلس او المدير المفوض للمصرف او أي مسؤول او موظف في المصرف من أعضاء اللجنة، وتعين الهيئة العامة رئيس لجنة التدقيق ويجب ان يكون عضواً مستقلاً من أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز له عضوية لجنة أخرى من اللجان المستقلة في المجلس.

٣-٢ يتولى مدير قسم المساهمين في المصرف مهمات مقرر اللجنة.

٣-٣ ينبغي ان يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبية أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادية والمعرفة بطبيعة اعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.

٣-٤ ينبغي ان يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً إضافة الى الممارسات الموصي بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.

٣-٥ قام المصرف بتشكيل لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي تتكون من عضوية السادة ادناه:

- السيد جلال سعدون ما شاء الله /عضو مجلس الإدارة - رئيسا
- السيد ايهاب طلال إسماعيل/عضو مجلس إدارة -عضواً
- .- السيدة ايفان ثابت عبودي/ عضو مجلس إدارة -عضواً
- السيدة هبة عماد بهجت/ مدير قسم المساهمين -مقرر

* **لجنة التدقيق:** -أي لجنة مراجعة الحسابات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٤- صلاحيات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات): -

٤-١ إن تفويض مجلس الإدارة بعض من صلاحياته للجنة التدقيق لا يعفيه من تحمل مسؤولياته فيما يخص عمليات التدقيق ومتابعته وضمان وجود بيئة رقابية مناسبة.

٤-٢ تُمثل لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات الرقابة والتدقيق الشرعي في المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة.

٤-٣ يحدد مجلس الإدارة التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي في ٢٠١٨/١١/٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

٤-٤ يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة التدقيق.

٤-٥ للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من عمليات قسم الرقابة والتدقيق الشرعي وتطبيق خطة التدقيق الداخلي بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.

٤-٦ للجنة تقديم التوصيات بإخضاع كافة أنشطة المصرف المرتبطة بعمليات المصرف للتدقيق أو المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة.

٤-٧ للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار داخلي او خارجي.

٤-٨ على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية بوضع أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بتعليمات وضع الضوابط الرقابية والتدقيق الداخلي.

٤-٩ للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية الى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي في المصرف.

٥-مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات):-

تتولى لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:

٥-١ تحديد نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي ومتابعة المدقق الخارجي ومناقشة تقاريره.

٥-٢ تحديد ومراجعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية للمصرف.

٥-٣ التأكد من ضمان فعالية وكفاء أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف.

٥-٤ التأكد من الامتثال للمعايير الدولية ومكافحة غسل الأموال في جميع أنشطة وعمليات المصرف، من حق اللجنة التحقيق والبحث والتدقيق في أية عمليات أو إجراءات أو لوائح ترى انها تؤثر على قوة وسلامة المصرف.

٥-٥ التوصية الى مجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث أو الغاء التشكيلات التنظيمية او دمجها وتحديد مهمات واختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها.

٥-٦ مراجعة الخطة السنوية للتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها فضلا على مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية حول وضع الموارد البشرية.

٥-٧ مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بما فيهم الإدارة التنفيذية مع مراعاة احكام القوانين النافذة.

٥-٨ اعداد تقرير ربع سنوي عن اعمال اللجنة بعد انتهاء كل ربع مالي تقدمه الى مجلس الإدارة.

٥-٩ التدقيق والموافقة على الإجراءات المحاسبية، وعلى خطة التدقيق السنوية وعلى ضوابط المحاسبة وإدارة المخاطر للمصرف.

٥-١٠ التأكد من التزام المصرف بالا فصاحات التي حددتها "المعايير الدولية للإبلاغ المالي " (Financial Reporting Standards , IFRS , International) وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ، وان يتأكد من ان الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.

٥-١١ تضمين التقرير السنوي للمصرف تقريرا حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص "الإبلاغ المالي" (Financial Reporting) بحيث يتضمن التقرير، كحد أدني، ما يأتي:

* فقرة توضح مسؤولية المدقق الداخلي بالاشتراك مع الإدارات التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية حول الإبلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الأنظمة.

*فقرة حول إطار العمل الذي قام المدقق الداخلي باستخدامه، وتقييمه لتحديد مدى فاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

*التأكد من وجود قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بالمجلس، ويتولى تطبيق مبادئ اعرف زبونك(KYC). (Know your Customer) ، والمهمات والواجبات المترتبة على ذلك، بما ، فيها قيام قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب بإعداد التقارير الدورية عن نشاطه

*مراقبة "الامتثال الضريبي الأمريكي"(FATCA).

*الإفصاح عن مواطن الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التي تؤدي الى احتمال عدم إمكانية منع او الكشف عن بيان غير صحيح وذي أثر جوهري.

*تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في فاعلية الأنظمة والرقابة الداخلية.

١٢-٥ علاقة اللجنة بالمدقق الخارجي: تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الاتي:

*اقتراح الأشخاص المؤهلين للعمل كمدققين خارجين او التوصية بعزلهم.

*توفير سبل الاتصال المباشر بين المدقق الخارجي واللجنة.

*الاتفاق على نطاق التدقيق مع المدقق الخارجي.

*استلام تقارير التدقيق والتأكد من اتخاذ إدارة المصرف الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المدقق الخارجي.

١٣-٥ علاقة اللجنة بالمدقق الداخلي: تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الاتي:

*تعيين المدقق الداخلي او التوصية بعزله وترقيته او نقله بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

*دراسة خطة التدقيق الداخلي والموافقة عليها.

*طلب تقارير من مدير التدقيق الداخلي.

*على لجنة التدقيق التحقق من توفر الموارد المالية الكافية، والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة،لادارة التدقيق الداخلي وتدريبهم.

*على لجنة التدقيق التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأية مهمات تنفيذية وضمان استقلاليتهم.

٥-١٤ مراقبة الامتثال وقسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب للقوانين والأنظمة والضوابط المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك الى المجلس.

٥-١٥ مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي العراقي.

٥-١٦ تقديم التقرير السنوي الى مجلس الإدارة للإفصاح عن أنشطة المصرف وعملياته.

٥-١٧ يجب ان تتوفر لدى اللجنة صلاحية الحصول على اية معلومات من الإدارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء أي مدير لحضور أي من اجتماعاتها دون ان يكون لهم صفة عضوية اللجنة، على ان يكون ذلك منصوصا عليه في ميثاق التدقيق الداخلي.

٥-١٨ تقوم اللجنة بالاجتماع مع المدقق الخارجي، والمدقق الداخلي، ومدير الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال ومدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب لـ (٤) مرات على الأقل في السنة، بدون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.

٥-١٩ تقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة الإجراءات التي تمكن الموظف من الإبلاغ بشكل سري عن أي خطأ في التقارير المالية، او اية أمور أخرى وتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل وحماية الموظف، والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.

٥-٢٠ مراجعة تقارير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب.

٥-٢١ متابعة تنفيذ برامج استمرارية الاعمال والتعافي من الكوارث والأزمات بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.

٦-اجتماعات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات):-

٦-١ تجتمع لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) بشكل دوري وعند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضاءها. أما إذا كان تصويت متعادلاً، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً، كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك أو بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب من رئيس اللجنة واعضائها.

٦-٢ يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين الداخليين او الخارجيين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.

٦-٣ تُتخذ قرارات اللجنة بالإجماع أو بأغلبية الأصوات مع تثبيت تحفظات غير الموافقين.

٧-مقرر اللجنة:-

يتم تعيين مقرر للجنة، موظف تنفيذي تختاره اللجنة عدا المدير التنفيذي لقسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي حيث يكون موكلاً للقيام بالمهام التالية:

٧-١ تنسيق اجتماعات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.

٧-٢ إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

٧-٣ إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً (مثل البيانات المالية و/أو تقارير المالية المراد مناقشتها إلخ).

٧-٤ تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.

٧-٥ ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.

٧-٦ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.

٧-٧ حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

٨-التقارير:-

٨-١ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، وعلى امين سر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى امانة سر المجلس.

٨-٢ إعداد تقرير ربع سنوي عن نتائج أعمال اللجنة وتقديمه الى مجلس الإدارة يبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفتره .

٨-٣ تقديم تقرير سنوي الى الهيئة العامة للإفصاح عن أنشطة المصرف وعملياته في نهاية السنة.

٩-قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي

يضمن قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي التقييم الدوري لجودة حسابات المصرف وأدائه، مع الامتثال للمعايير الدولية ويقوم القسم بتقديم التقارير الدورية الى هيئة الرقابة الشرعية ونسخة منها الى مجلس الإدارة او لجنة التدقيق عن مدى فاعلية وملائمة عمليات وإجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة والمنفذة من قبل إدارة المصرف.

٩-١ على هيئة الرقابة الشرعية التأكد من أن إدارة قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي في المصرف قادرة على القيام بالمهمات التالية كحد أدنى:

- فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المصرف.
- متابعة امتثال إدارة المصرف للنواحي الشرعية والفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة.
- متابعة امتثال المصرف بالمعايير الدولية والمحاسبية.
- وضع خطة التدقيق الشرعي السنوية على أن تعتمد من قبل الهيئة والالتزام بتنفيذ بنودها.
- فحص الذمم والتمويلات التي تصنف ضمن فئة التسهيلات غير العاملة أو التي تقرر إعدامها والممولة من حسابات الاستثمار المشترك للتحقق من عدو وجود تعد أو تقصير من قبل المصرف.
- حصر المكاسب المخالفة للشريعة ومتابعة التصرف بها على وفق قرارات الهيئة.
- التحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بالسياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وعلى وجه الخصوص أسس توزيع الأرباح.

٩-٢ على المجلس ضمان وتعزيز استقلالية المدققين الشرعيين الداخليين، وإعطائهم مكانة مناسبة في السلم الوظيفي للمصرف، وضمان أن يكونوا مؤهلين للقيام بواجباتهم بما في ذلك حق الوصول الى جميع السجلات والمعلومات والتواصل مع أي من موظفي المصرف، بحيث يمكنهم من أداء المهمات الموكلة إليهم وإعداد تقاريرهم دون أي تدخل خارجي.

٩-٣ على المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز فعالية التدقيق الشرعي الداخلي من خلال:

- إعطاء الأهمية اللازمة لعملية التدقيق وترسيخ مفاهيمها في المصرف.
- متابعة تصويب ملاحظات التدقيق.

٩-٤ على المجلس التحقق من توافر الموارد المالية الكافية والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي وتدريبهم على أن يتوافر في العاملين كحد أدنى ما يلي:

- شهادة جامعية ملائمة مع الالمام بأصول المعاملات المالية الإسلامية وشروط كل عقد وأسباب فساده.
- أن يكون على دراية ومعرفة بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (وهي هيئة مقر عملها خارج العراق).

٩-٥ على المجلس التحقق من تدوير موظفي قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي على تدقيق أنشطة المصرف كل ثلاث سنوات كحد أعلى.

٩-٦ على المجلس التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الشرعي الداخلي بأيّة مهمات تنفيذية.

٩-٧ على المجلس التحقق من اخضاع جميع أنشطة المصرف للتدقيق الشرعي بما فيها الأنشطة المُسندة لجهات خارجية (Outsourced Activities).

٩-٨ على المجلس اعتماد ميثاق التدقيق الداخلي (Internal Audit Charter)، الذي يتضمن مهمات وصلاحيات ومسؤوليات إدارة قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي وتعميمه داخل المصرف.

٩-٩ على المجلس التحقق من قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من قبل هيئة الرقابة الشرعية وأنها ترفع تقاريرها الى رئيس هيئة الرقابة الشرعية ونسخة منها الى لجنة التدقيق والى المدير المفوض.

٩-١٠ على هيئة الرقابة الشرعية وبالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت تقييم أداء مدير وموظفي قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي وتحديد مكافآتهم.

١٠-أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:

١٠-١ تتم مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من قبل لجنة التدقيق وقسم الرقابة والتدقيق الشرعي والمدقق الخارجي مرة واحدة سنوياً على الأقل.

١٠-٢ يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص الإبلاغ المالي (Financial Reporting) بحيث يتضمن التقرير النقاط التالية كحد أدنى:

- فقرة توضح مسؤولية الإدارة التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية حول الإبلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الأنظمة.
- فقرة حول إطار العمل الذي قامت الإدارة التنفيذية باستخدامه لتقييم فاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- تقييم الإدارة التنفيذية لفاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، كما هي بتاريخ البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي للمصرف.
- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- التأكد من وجود قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بالمجلس، وتتولى تطبيق سياسات مبادئ اعرف زبونك ("KYC" Know Your Customer) والمهمات والواجبات المترتبة على ذلك، بما فيها قيام المكتب بإعداد التقارير الدورية عن نشاطه.
- الإفصاح عن أي مواطن ضعف في أنظمة الضبط والرقابية الداخلية ذات القيمة الجوهرية، كون أي مواطن ضعف جوهري هي نقطة أو مجموعة نقاط ضعف واضحة تقود الى احتمال عدم إمكانية منع او الكشف عن بيان غير صحيح ذو أثر جوهري.
- تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في تقييم الإدارة التنفيذية لفاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

١٠-٣ على المصرف أن يقوم بوضع إجراءات تُمكن الموظفين من الإبلاغ، بشكل سري في حينه وذلك فيما يخص وجود مخاوف باحتمال حدوث مخالفات بشكل بان يتم التحقيق وباستقلالية عن هذه المخاوف ومتابعتها ومراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل لجنة التدقيق.

١١- علاقة المجلس بالمدقق الخارجي:-

١١-١ على المجلس ضمان تدوير منتظم للمدقق الخارجي بين مكاتب التدقيق وشركاتها التابعة أو الحليفة أو المرتبطة بها بأي شكل من الأشكال، وذلك كل خمس سنوات كحد أعلى وذلك من تاريخ الانتخاب. حيث يتم احتساب مدة الخمس سنوات اعتبارا من تاريخ الانتخابات.

١١-٢ على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة نقاط الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية او اية نقاط أخرى اظهرها المدقق الخارجي.

١١-٣ اسهام المجلس في تعزيز دور المراقب الخارجي للتاكد من ان القوائم المالية تعكس أداء المصرف في كافة النواحي الهامة وتبين مركزه المالي الحقيقي.

١١-٤ التأكد على أهمية الاتصال الفعال بين المراقب الخارجي ولجنة التدقيق بالمصرف.

١٢-قواعد السلوك المهني للجنة التدقيق (مراجعة الحسابات):-

١٢-١ يتوقع من أعضاء لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاها.

١٢-٢ على أعضاء لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) استشارة قسم الشؤون القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمتثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.

١٢-٣ على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

١٣-تقييم لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات):-

١٣-١ يتم تقييم اللجنة اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة الى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس من خلال إرفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.